

**Droits de douane : Le
contentieux relatif à l'imposition
des droits et taxes douaniers
relève de la compétence de la
juridiction administrative (Cass.
adm. 2005)**

Identification			
Ref 18754	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 529
Date de décision 20050622	N° de dossier 1262/4/1/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Compétence, Administratif		Mots clés Recouvrement des créances publiques, Juridiction administrative, Droits et taxes douaniers, Droit douanier, Distinction avec l'infraction douanière, Créances publiques, Contrôle a posteriori, Contentieux administratif, Compétence matérielle	
Base légale Article(s) : 8 - Dahir n° 1-91-225 du 22 rabii I 1414 (10 septembre 1993) portant promulgation de la loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs Article(s) : 2 - Dahir n° 1-00-175 du 28 moharrem 1421 (3 mai 2000) portant promulgation de la loi n° 15-97 formant code de recouvrement des créances publiques		Source Non publiée	

Résumé en français

Les droits et taxes douaniers, recouverts conformément aux dispositions de la loi n° 15-97 relative au recouvrement des créances publiques, constituent des créances de l'État assimilables à l'impôt. Ils se distinguent des sanctions pécuniaires pour infractions douanières qui sont prononcées par les juridictions ordinaires. Par conséquent, c'est à bon droit qu'un tribunal administratif se déclare compétent pour connaître d'un litige relatif à l'imposition de ces droits et taxes, en application de l'article 8 de la loi n° 41-90 instituant les tribunaux administratifs.

Résumé en arabe

الرسوم و المكوس الجمركية - العقوبات المالية - الاختصاص النوعي -

ان الرسوم و المكوس الجمركية المفروضة بقرار من الأمر بالصرف، تماثل الضرائب، وتستخلص طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية، و هي غير العقوبات المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الحجج و المخالفات الجمركية، و تكون المحاكم الإدارية هي المختصة للبت في المنازعات المتعلقة بها.

Texte intégral

القرار عدد 529، المؤرخ في 22/6/2005، الملف الإداري عدد 1262/4/1/2005

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف و تنقيصات الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية باكاير بتاريخ 2005.1.27 في الملف عدد 04.526 ان شركة « فريين » تقدمت بتاريخ 2004.6.30 أمام المحكمة الإدارية باكاير بمقال تطلب فيه الإشهاد ببطلان عملية المراقبة التي قامت بها إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة في إطار المراقبة البعدية للحسابات المتعلقة بالاستيراد تحت نظام المستودع الحر الخاص، و الحكم بإلغاء الرسوم و المكوس الجمركية موضوع الإشعار المؤرخ في 2004.5.17 التي تم فرضها بسبب ما تدعيه الإدارة المطلوبة من فرق بين الكميات المصرح بها و الكمية الموجودة بالمستودع و أجابت المدعى عليها بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية لكون عملية المراقبة المطعون فيه تدخل ضمن عمليات الضبط القضائي المنصوص عليها في المادة 35 من قانون المسطرة الجنائية، و بعد المناقشة أصدرت المحكمة الإدارية حكمها العارض برد الدفع المذكور و التصريح باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى، بعله ان الديون الجمركية تدخل ضمن خانة ديون الدولة طبقا للمادة 2 من قانون 15.97 المتعلق بمدونة الديون العمومية، و ان البت في المنازعات المتعلقة بها من اختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من قانون 41.90، و هو الحكم المستأنف من طرف إدارة الجمارك التي تمسكت في أسباب استئنافها بما أثارته أمام المحكمة الإدارية.

حيث ان الرسوم و المكوس الجمركية تستخلص طبقا لمسطرة التحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 المتعلق بتحصيل الديون العمومية حسب نص المادة الثانية منه كما تخضع تلك الرسوم للشروط الخاصة المحددة في مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة (الفصل 92 و ما يليه) و هي رسوم تفرض بقرار من الأمر بالصرف و تماثل الضرائب بصفة عامة و هي غير العقوبات المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الجنح و المخالفات الجمركية و ان المحاكم الإدارية هي المختصة بالنزاعات المتعلقة بالضرائب و الرسوم المماثلة لها و منها الرسوم الجمركية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف و بإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية باكاير لمواصلة النظر فيه.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية

(القسم الأول) السيد مصطفى مدرع و المستشارين السادة: حسن مرشان مقررًا - محمد بورمضان - عبد الحميد سبيلا و فاطمة الحجاجي أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.